

قرار محكمة النقض

رقم 9/5

الصاوير بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/9/6/12627

طلب النقض - وجود طالب النقض في حالة اعتقال - أثره.

إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ه.س). بمقتضى تصريح أفضى بأولهما بواسطة دفاعه بتاريخ 19 فبراير 2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، وبثانيهما شخصيا بتاريخ 24 فبراير 2020 لدى مدير السجن المحلي بالمدينة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 13 فبراير 2020 في القضية ذات العدد 2020/2612/29، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جرمي السرقات المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وحيازة سلاح أبيض في ظروف من شأنها تهديد الأمن العام وسلامة الأموال والأشخاص بخمس سنوات سجن، ومصادرة المحجوز لفائدة الدولة مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى أربع سنوات حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثنى التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان أوجه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من

الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.
وحيث إن الطاعن في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنائية، فهو غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.
وفي الموضوع:

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ه.س) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 13 فبراير 2020، في القضية ذات العدد 2010/2612/29، وحكمت على صاحبه بالمصاريف، تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية، وتحديد مدة الإحبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين: أحمد المثنى مقررا والحسين افيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي ومحضر العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير العقاط.